Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بقاء الوقت الذي يتسع للواجب بجميع اجزائه وشرائطه بعد زوال العذر، ام يجب عليهم الانتظار في مثل هذه الحالة ليتاح لهم اداء الواجب على الوجه الشرعي ، والمعول في مثل ذلك على الادلة الخاصة التي تعرضت لحال التقية موضوعا وحكما .

والذي عليه اكثر الفقهاء جواز المبادرة الى الاتيان بالعمل تقية على الوجه المرغوب فيه عند المخالفين ، ولو كان المكلف يحتمل اتساع الوقت لادائه على وجهه الشرعي بعد زوال الخوف الموجب للتقية ، وليس ذلك ببعيد عن بعض نصوصها .

مثل قوله في رواية ابراهيم الاعجمي ان تسعة اعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين .

وقول ابي جعفر الباقر (ع) : التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله .

فان الظاهر من هذه المرويات جواز المبادرة الى الفعل عند حصول السبب المسوغ له ، ولو احتمل زواله قبل خروج الوقت .

هذا بالاضافة الى الموارد التي اذن فيها الشارع بمتابعتهم من غير تقييد بحالة دون اخرى ، كغسل الرجلين بدلا عن مسحهما ، والتكتف في الصلاة والائتمام بهم ونحو ذلك .

ويبدو من النصوص الفقهية ان الفقهاء بين من يرى جواز المبادرة الى العمل على وجه التقيةوان كان له فسحة من الاتيان به علىوجههالشرعي في محل آخر او زمان آخر ، ومن هؤلاء الشهيدان والمحقق الثاني في كتبه الثلاثة ، الروض والبيان وجامع المقاصد .